الدرس الرابع قانون الأسرة السداسي الثالث الخاص بالفروع الثلاث

الأستاذة العرابي خيرة مادة قانون الأسرة

حكم قراءة الفاتحة في فترة الخطبة

إنّ الخطبة قد تفسخ للأسباب السالفة الذكر وقد تنتقل من مجرد وعد وتمهيد إلى عقد زواج، وذلك متى اقترنت الخطبة بشروط الزواج وركنه، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون الأسرة بقولها: "إنّ اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا،

غير أنّ اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة".

ومضمون هذا النص أنّ المشرع فرّق بين حالتين، ففي الحالة الأولى، وتضمنتها الفقرة الأولى، إذا قرأت سورة الفاتحة أثناء فترة الخطبة فلا تعد زواجا لأنّ الفاتحة للتبرك فقط وليست شرطا ولا ركنا.

أمّا الحالة الثانية، وتضمنتها الفقرة الثانية، إذا قرأت سورة الفاتحة في مجلس العقد، الذي توافر فيه ركن الرضا وتوافقت فيه الإرادتين واكتملت شروط الزواج من أهلية، وصداق، والولي، والشهود، وانعدام الموانع الشرعية فيعد في هذه الحالة زواجا صحيحا يرتب كل آثاره من حقوق وواجبات. ومنه فقراءة سورة الفاتحة ليس شرطا ولا ركنا في الزواج وإنما هم للتبرك فقط.

المحور الثاني: إنشاء الرابطة الزوجية

أولا: مفهوم الزواج

يعرف الزواج لغة: اقتران أحد الشيئين بآخر لقوله تعالى: ﴿وإذا النّفوس زوجت﴾ سورة التكوير، الآية 7، أمّا النّكاح فيقصد به الضّم والجمع.

أمّا الزواج أو النّكاح شرعا: فقد تعددت بشأنه التعاريف ويعرف بأنّه عقد وضعه الشارع يفيد الحلال لاستمتاع كل رجل بالمرأة على الوجه المشروع يفيد أنّه يحرم الزّنا، وقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الأسرة بقولها: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على وجه شرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

نلاحظ من هذا التعريف القانوني أنّ المشرع ركز على مفهوم العقد كما ذكر الأهداف من عقد الزواج والتي تتمثل في تكوين أسرة بغرض البقاء والاستقرار وقد قال الله تعالى: " إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ".[سورة البقرة الآية 30]

كما اعتمد في أساس تكوين الأسرة على المودة والرحمة والإطمئنان لقوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "، [سورة الروم الآية 21]، وكذا إحصان الزّوجين لقوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّ له وجاء". فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: " قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.

وأيضا المحافظة على الأنساب في قوله تعالى: " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا" [سورة الإسراء 32] ،لأنّ المقصود من الزواج هو المحافظة على نسب الإنسان في العلاقات الشرعية الدائمة، كما أنّه مبني على التعاون والتكافل على أساس المصالح المتبادلة بين الزّوجين.